عليه **والفرع** الذي هو مقابل الاصل **ما بني على غيره** كفروع الفقه لاصوله ولعل مراده بذلك التنبيه على ابتناء الفقه على الاصل وان الجزء الاول مبني عليه والجزء الثاني مبني عليه وكرر الفرع استطرادا **والفقه** لغة الفهم واصطلاحا **معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد** فالمعرفة جنس والمراد بها الاعتقاد الجازم المطابق لموجب والاحكام جمع حكم وهو نسبة امر الى اخر على سبيل الايجاب او السلب فاخرج العلم بالذوات والصفات والافعال فان قلت الاحكام بعض الكلام والكلام صفة قال البيضاوي بان الحكم ليس هو الكلام وحده بل الكلام المتعلق باحد التعلقين وهذا المجموع لا يكون صفة حقيقة انتهى والمراد بالشرعية المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الحكم العقلي كقولنا النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وغيره ثم لما كانت الاحكام الشرعية تنقسم الى ما طريقه الاجتهاد الذي هو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من العلم بالحمل كقولنا النية فرض في الوضوء والفاتحة فرض في الصلاة والزكاة لا تجب في الحلي المباح والقتل بالمثقل يوجب القصاص الى غير ذلك من مسايل الخلاف والى ما طريقه القطع لا اجتهاد كالعلم بان الله تعالى واحد موجود وان الصلوات الخمس واجبة وغير ذلك مما يقطع بها ويشترك في معرفته الخاص والعام ولا يسمى فقها فلذلك قيد الاحكام بالاجتهادية فان قلت الفقه بهذا التعريف لا يتناول الا علم المجتهد فمقتضاه انه لو وقف على الفقه يختص به المجتهدون وليس كذلك قلت الجواب ان هذا الاصطلاح خاص فلا يلتفت اليه في الالفاظ فان المرجع فيه الى اللغة والعرف العام ولهذا اشار المتولي بقوله انه يرجع فيه الى العادة والالف واللام في الاحكام يجوز ان تكون للجنس

ولا

ولا يدخل المقلد لان المراد بمعرفة الاحكام ما يقابل الظن وهو الجزم فيجب على المجتهد الجزم بوجوب ما دلت عليه الامارة على وجه به وحرمة ما دلت على حرمته وهكذا فالمجتهد هو الذي يقضي بظنه الحاصل من الامارة الى العلم بالاحكام لهذا المعنى بخلاف المقلد فان ظنه لا يصير وسيلة الى العلم ويجوز ان تكون للاستغراق ولا يخرج بعض المجتهدين اذا لم يحط بالكل اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلام الجميع من المآخذ والاسباب والشروط يرجع اليه وبحكم وتقييد المصنف في تعريف الفقه بالمعرفة وقوله فيما سبيلها العلم معرفة كانه حاول به التنبيه على ان المراد بالمعرفة والعلم واحد لا كما اصطلح عليه البعض من التفرقة بينهما قال الجوهري علمت الشيء اعلمه علما عرفته قال شيخ الاسلام ابو زرعة العراقي رحمه الله تعالى في نكته على منهاج الاصول وقد وقع اطلاق المعرفة على الله تعالى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة واهل اللغة وفي شرح المواقف ان علمه تعالى لا يسمى معرفة اجماعا الا اصطلاحا ولا لغة والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى اعني كلامه المتعلق بفعل المكلف اعني البالغ العاقل من حيث انه مكلف اعني ملتزم ما فيه كلفة

والاحكام سبعة على ما اختاره في هذا الكتاب لان الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما ان يصحح او يبطل ان تعلق بغير المعاملات فهو اما طلب او اذن في الفعل والترك على السواء والطلب اما طلب فعل او ترك وكل منهما اما جازم او غير جازم فطلب الفعل الجازم الايجاب وطلب الفعل الغير الجازم الندب وطلب الترك الجازم التحريم وطلب الترك الغير الجازم الكراهة وزاد جماعة من المتاخرين منهم المصنف في النهاية خلاف الاولى فقالوا ان كان طلب الترك لغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)